دور الادارة في التصدي للجرائم الالكترونية

ا.م.د. رشا عبدالله عبد الحسن
جامعة النهرين /كلية الحقوق /جمهورية العراق
rasha.a@law.nahrainuniv.edu.iq

The Role of Administration in Combating Cybercrime

Dr. Rasha Abdullah Abdul Hassan
Al-Nahrain University / College of Law / Republic of Iraq

المستخلص

مع انتشار التقدم العلمي والتكنولوجي في دول العالم انتشر على نطاق واسع نوع جديد من الجرائم ترتبط ارتباط وثيق بالتكنولوجيا وانتشار نظم المعلومات وهذا النوع من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية والتي باتت تهدد المجتمعات بكافة اطيافها وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية بكونها جرائم متميزة بأطرافها وخصائصها ومن ابرز الخطورة التي ترافقها هي ان هذه الجرائم هي جرائم لا تتوقف عند حدود زمانية او مكانية انما هي عابرة للنطاق الجغرافي مما يجعلها ذات تأثير خطير وكبير على المجتمعات لذلك يجب على الادارة ان تقوم بدور فعال ومهم من اجل القضاء على تأثيرات هذه الجريمة وبذل كل الجهود متكاتفة للقضاء على الامتداد الخطير لهذه الجريمة.

ولقد اصبح من الواضح والمعلوم الخطورة الواسعة التي تلقي بها الجرائم المعلوماتية وعلى الرغم من الايجابيات الحديثة التي رافت التطورات التكنولوجية وما قدمته للبشرية من تسهيلات بانت اثرها على مستوى التقدم التكنولوجي ولكن باتت وجود الجرائم الالكترونية كابوس يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي والمالي لذلك كان لا بد من دراسة مفهوم الجريمة الالكترونية وفاعلية الادارة لحماية المجتمع من الجرائم المماثلة وخاصة انها جرائم لها مميزاتها وخصائصها.

summary

With the spread of scientific and technological advancements worldwide, a new type of crime has emerged, closely linked to technology and the proliferation of information systems. This type of crime, known as cybercrime, now threatens societies across all sectors. It differs from traditional crimes in its distinct characteristics and perpetrators. One of its most significant dangers is that it transcends temporal and spatial boundaries, making it highly impactful on societies. Therefore, the government must play a proactive and crucial role in mitigating the effects of this crime and exert concerted efforts to curb its dangerous spread.

The widespread threat posed by cybercrime has become undeniable. Despite the modern advantages of technological developments and the conveniences they have provided to humanity, evident in the advancements made, cybercrime has become a nightmare threatening political, social, and financial stability. Consequently, it is essential to study the concept of cybercrime and the effectiveness of government measures to protect society from such crimes, especially given their unique characteristics.

الكلمات المفتاحية :– الجريمة – الالكترونية – الادارة – التصدي

Keywords: Cybercrime – Management – Response

المقدمة

اصبحت الحياة اليومية تتسارع بشكل يومي في مجال التقنية المعلوماتية وخاصة في مجال البيئة الالكترونية التي اصبحت مجال خضب للعديد من روادها وقد ادى ذلك الى ازدياد ضعاف النفوس الذين وجدوا في هذا الموضوع مجالا واسعا لارتكاب العديد من الجرائم مما ادى الى توسع الجرائم التي كانت نتيجة حتمية لأساءة استعمال الانترنت.

لقد اختلفت صور الجرائم الالكترونية منها ما يرتبط بالاعتداء على المعلومات او تلك التي تتعلق بالتزوير الالكتروني او الاعتداء على الخصوصية او تلك التي تتعلق بالجرائم المالية والابتزاز وغيرها الكثير مما يظهر لنا ان الجريمة الالكترونية اصبحت ظاهرة خطيرة لا بد من الاحاطة بماهية الجريمة الالكترونية ومخاطرها.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة لما حصل من تطور تقني في اساليب ارتكاب الجرائم خاصة التي تتم عبر الانترنت او التي ترتكب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مما يتطلب تدخل الادارة بشكل فعال من اجل القضاء

على هذه الظاهرة حيث ان الجريمة الالكترونية من اهم الجرائم التي زادت من خلال الممارسات المسيئة للتكنولوجيا وبذلك تختلف عن الجرائم العادية في الطبيعة والمضمون والاطراف وحتى من حيث الوسائل والادوات

اهمية الدراسة

تكمن اهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية حيث انه يمس الكثير من المصالح الاجتماعية ويهدد امن المجتمعات مما يسبب ارباك المجتمع مما يجب البحث في دراسة طبيعة الجريمة والحيلولة دون انتشارها حيث ان العالم يعيش في مستويات متقدمة للتطور التقني

خطة البحث

سيتم تناول البحث من خلال تقسيمه على مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الجرائم الالكترونية من خلال تقسيمه على مطلبين في المطلب الاول نتناول دراسه تعريف الجرائم الالكترونية وخصائصها وطبيعتها القانونية اما في المطلب الثاني نتناول دراسة اركان الجريمة الالكترونية واليات تنفيذها اما في المبحث الثاني نتناول بالدراسة فاعلية الادارة بالتصدي للجرائم الالكترونية من خلال تقسيمه على مطلبين في المطلب الاول نتناول بالدراسة الاجراءات الوقائية لمعالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية اما في المطلب الثاني نتناول بالدراسة الاجراءات العملية لمعالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية

المبحث الاول

ماهية الجرائم الالكترونية

اصبح العالم اليوم يعيش مراحل متقدمة من التطور العلمي والتكنولوجي مما ادى الى تحقيق طفرة متطورة ادت الى وجود تقدم شملت كافة المجالات وادى وجود هذا التطور الى نشوء الجريمة الالكترونية التي اختلفت تسمياتها عبر العصور الحديثة من البداية كانت تطلق عليها باساءة استخدام الانترنت او الجرائم المرتبطة بالانترنت او احتيال انترنت ثم جرائم الهاكرز او جرائم الانترنت.

ورغم الاثار الايجابية التي خلفها الانترنت والتي قدمت افاق جديدة والكثير من الفرص التي ادت لتحسين المستوى المعيشي وتسهيل ممارسة المهام لجوانب الحياة المختلفة ورافق ذلك توفير العديد من الجهود التي يبذلها في الوقت والجهد ولكن الانحراف في ممارسة الانترنت

عن مسارة الاساسي تجعل من هذة الجريمة سبب لدمار الكثير من العوائل يدفع الفرد داخل المجتمع ضريبتها.
وسنتناول في هذا المبحث ماهية الجرائم الالكترونية من حيث تعريفها وخصائصها والتعرف على طبيعتها القانونية وذلك في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنتناول اركان الجريمة واليات تنفيذها

المطلب الاول

تعريف الجرائم الالكترونية وخصائصها وطبيعتها القانونية

لا يوجد هناك اجماع على تعريف موحد للجريمة الالكترونية لكن هناك اتفاق على ان الجريمة الالكترونية من المشكلات المعاصرة التي تحظى باهتمام كبير من قبل دول العالم حيث ان هذة الجريمة اصبحت تتسم بالتعقيد وخصوصا مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وتغلل الانترنت في كل مرافق الحياة.
ويعد العراق من اكثر الدول التي تضررت من الجرائم الالكترونية وذلك لطبيعة الظروف السياسية والامنية والاجتماعية التي واجهته خلال تلك الفترة كما ان مستخدمي الانترنت في ازدياد تام ومن جميع الفئات ولكافة الاعمار وبذلك فلقد ازدادت المخاطر التي اصبحت تلاحق المجتمع من جراء الجرائم الالكترونية الذي اصبح من الضروري على الادارة اتخاذ خطوات جادة للقضاء عليها او الحد منها
ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها وطبيعتها القانونية

الفرع الاول

تعريف الجريمة الالكترونية

عرفت الجريمة الالكترونية انها نوع من انواع السلوك غير المشروع الذي يرتكبه الشخص باستخدام الانترنت.[١]
كما عرفت بانها النشاط غير المشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او عن طريق الوصول المعلومات المخزونة داخل الحاسبة ,كما عرفت بانها اي فعل غير مشروع من خلال تقنية المعلومات والانترنت .
كما عرفت الجريمة الالكترونية بانها الاعتداء القانوني التي يمكن ان ترتكب بواسطة الوسائل بغرض تحقيق الربح.
اما على الصعيد الدولي فقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للامم المتحدة الجريمة الالكترونية انها كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون موثرا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عبر تدخل التقنية الالكترونية[٢]
اما على صعيد الفقه القانوني فليس هناك تعريف محدد للجريمة الالكترونية ولكن هناك جانب من الفقه عرفها بانها فعل او سلوك يؤدى عن طريق الحاسوب والانترنت وللجريمة الالكترونية لها من العناصر ما للجرائم التقليدية من عناصر مثل المجرم او الضحية سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين .[٣]
ومن ابرز التعريفات التي قيلت في تعريف الجريمة الالكترونية هي التي تتطلب تقنية خاصة والمام واسع بتقنية الحاسوب والنظم المعلوماتية من اجل ارتكابها او

١- عبد الفتاح مراد, شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار الكتب والوثائق المصرية بلا دار طبع ,ص ٣٨.

٢- محمد الكعبي, الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للانترنت , دار النهضة العربية, القاهرة ,ط٢, ٢٠٠٩, ص٣٣.

٣- مليكة عطوي , الجريمة الالكترونية, جامعة الجزائر, العدد الحادي والعشرون ,٢٠١١,ص٨.

التحقيق فيها من اجل مقاضاه فاعليها كما عرفت بانها جريمة عابرة للحدود لان ارتكابها يتم عن طريق الانترنت .

وبالتالي ان الجرائم الالكترونية اصبحت مصطلحا الاقرب لكي يشمل جميع الجرائم التي تكون عن طريق اجهزة الحاسوب والانترنت والتي افضت الى مشكلات بتت تتفاقم لان الجرائم التي تكون عن طريق الانترنت اصبحت لا تعد ولا تحصى خاصة انها لا تتقيد بقيود الزمان او المكان.

من هذا المنطلق يمكن ان نتبين ان الجريمة الالكترونية قد تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي تتطور مع تقنية المعلومات وتطور وسائل الاتصال .

ويمكن ان نعرف الجريمة الالكترونية انها سلوك جرمي غير مشروع والمتعمد والذي يتم ارتكابه باستخدام الانترنت والتي تتم من خلاله المساس بالضحية من خلال اضراره ماديا او معنويا اومن اجل الحصول على الكسب غير المشروع اولاي غرض اخر من طرف اشخاص لديهم المام تام بتقنيات الحاسوب او نظم المعلومات.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية

تعد الجريمة الالكترونية نتاج التقنية الخاصة بالنظم المعلوماتية حيث انها ترتبط وجودا وعدما بهذة التقنية وهذا ما جعلها تتميز عن الجريمة التقليدية وسنبحث في هذا الموضع من البحث خصائص الجريمة الالكترونية حيث ان ارتباط الجريمة الالكترونية بالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يؤكد القول ان للجريمة الالكترونية عدة خصائص نذكر اهمها-

١-انها جريمة عابرة للحدود-

تعد الجريمة الالكترونية جريمة تنتشر عن طريق الانترنت واجهزه الحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي من غير ان يكون هناك حدود مكانية او زمانية لذلك نجد من السهولة ان ترتكب الجريمة من قبل الجاني في دولة معينة والمجنى عليه في دولة اخرى لذلك نجد ان هذه الجريمة

تحتاج الى جهد مضاعف من قبل الادارة والى جانب ذلك جهود دولية من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية .([٤])

٢- انها جريمة اثباتها صعب:

تتميز الجرائم الالكترونية انها صعبة الاثبات حيث انها في بعض الاحوال حيث انها تخلو من الاثار المادية التي تترك اثرا ملموسا اضافة الى انه المسافات البعيدة والبعد الجغرافي

٣-سرية مرتكب الجريمة الالكترونية-

ان الجريمة الالكترونية ليست كالجرائم التقليدية فالجريمة التقليدية لا تتاثر بالمستوى العلمي او الاجتماعي للمجرم على خلاف الجريمة الالكترونية والذي غالبا مرتكبها يكون على مستوى عالي من المعلومات او من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات وقد تم تصنيف مرتكبي هذه الجرائم الى عدة انماط مثل الهاكرز او مخترقي الانترنت وغالبا ما يكون هؤلاء لديهم عدة اهداف والذين يحاولون من خلال براعتهم في استعمال الحاسوب الى الحصول على اهداف غير مشروعة او قد يكون الجاني مجرد متطفل يحاول الوصول الى حسابات خاصة واختراقها لاجل المتعة فقط وغالبا ما يكونون في سن المراهقة[٥]

٣- تعد جريمة حديثة

-نائلة عادل, جرائم الحاسوب الالي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠٠٨,ص١١١. [٤]

-خالد ممدوح, الجرائم المعلوماتية ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,ط١,ص٧٧. [٥]

ان الجرائم الالكترونية تعد من الجرائم الناشئة التي لعبت دورا حديثا في المجتمعات في الوقت الحالي ولقد تطورت في ظل التقنية الحديثة سواء تلك التي ترتكب عن طريق اجهزة الكمبيوتر او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ولقد لعبت الاجهزة الحديثة التي تم اختراعها في السنوات القليلة الماضية في جعل العالم باكمله وكأنه قرية صغيرة.([٦])

٤- الجريمة الالكترونية اساسها شبكة الانترنت-

تعد شبكة الانترنت هي الاساس الذي تقوم عليه هذي الجريمة حيث تعتبر الوصل بين الاهداف التي تحتمل وقوعها مثل الاشخاص او الشركات او غيرها من الاهداف التي غالبا ما يستهدفها الجاني في هذا النوع من الجرائم.

٥- انخفاض الابلاغ حول وقوع الجريمة الالكترونية-

اشارت الدراسات الحديثة هو انخفاض الابلاغ عن وقوع الجريمة الالكترونية ولقد ارجعت تلك الدراسات الى عدة اسباب اهمها هو الخوف من الفضيحة التي ترافق هذا النوع من الجرائم والثاني هو عدم اكتشاف من تقع عليه هذه الجريمة الا بعد مضي مدة طويلة من الزمن[٧]

المطلب الثاني

اركان **الجريمة الالكترونية واليات تنفيذها**

لا يخفى في الامر ان الجريمة الالكترونية مثلها مثل الجريمة التقليدية تقوم على عدة اركان كما ان الاحاطة بالجريمة الالكترونية لابد ان نبحث اليات تنفيذها وسنتناول في هذا المطلب ذلك تباعا

الفرع الاول

اركان الجريمة الالكترونية

ان الجريمة الالكترونية تقوم على عدة اركان ومن اهم هذه الاركان الركن المادي والركن المعنوي اما الركن المادي وهو الاثر المادي الذي تبرز من خلاله الجريمة الالكترونية ولكن يجب القول ان بيان الاثر المادي في هذا النوع من الجرائم غالبا ما يثير المشاكل ذلك ان مناط التجريم يبنى على اساس استعمال النظم الالكترونية او عدم استعمالها او يتم اقحام تلك النظم الالكترونية بنحو غير مشروع مثل اساءة استعمال البطاقات الالكترونية او التلاعب في بيانات الحاسوب الالي وتتحقق الصعوبة في الكشف عن ملابسات الجريمة التي غالبا ما تحصل عند استخدام النظام المعلوماتي او التسلل الى ارصدة الغير او اساءة استعمال بطاقات الائتمان.[٨]

ان السلوك الاجرامي في الجريمة التقليدية يمكن الكشف عنه بسهولة كعنصر مادي كجريمة السرقة او التزوير .

اما الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية فهو الحالة النفسية لمرتكب الجريمة والعلاقة التي تربط بين الجريمة وبين هذه الجريمة والركن المعنوي هو محور تفكير الجاني وذلك في اطار كامل للتفكير في ارتكاب الجريمة ولا بد من القول ان توافر الركن المعنوي يعد من الامور المهمة في تحديد السلوك الاجرامي وتكييفه كي نحدد النصوص التي المفروض تطبيقها اذ ان انعدام الركن المعنوي سوف تجعلنا امام جريمة الدخول غير المشروع الى انظمة الحاسوب ومن اجل ذلك نجد ان القضاء اصبح غير مستقرا لبعض الجرائم التي تستخدم الانترنت من حيث مدى تحديد اذا ما كانت تتطلب قصدا لارتكاب الجريمة على خلاف بعض الجرائم التي تحتاج

-محمد دباس ,حماية انظمة المعلومات, دار الحامد للنشر, الاردن, عمان , ط٢ ,٢٠٠٧, ص٢٠.

[٧] -خالد ممدوح, مصدر سابق ,ص٤٤

-موسى محمد, دليل التحري عبر شبكة الانترنت, دار الكتب القانونية ,مصر , ط١, ٢٠١٠,ص١٣٣.

[٨]

قصدا خاصا كما هو الحال بجرائم التهديد التي تتم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي او الانترنت وهذا ما اتجه الية القضاء الامريكي.[٩]

اما القضاء الفرنسي نجد انه اتجه الى رجحان منطق سوء النية في كثير من الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت حيث ان كثير من الجرائم لا يمكن ان تدخل في نطاق الجريمة الا اذا توافرت منطق القصد الخاص [١٠].

الفرع الثاني

اليات تنفيذ الجريمة الالكترونية واطرافها

ان هناك عدة اليات تنفذ بها الجريمة الالكترونية واساس هذه الاليات هي شبكات الانترنت وغالبا ما تلعب هذه الشبكات دورا في ارتكابها وفي اكتشافها ويمكن تلخيص ذلك من خلال :

اولا- قد تكون هدف ارتكاب الجريمة الالكترونية هو شبكة الانترنت مثل الولوج الى شبكات الانترنت بهدف الاستيلاء على البيانات الموجودة في الشبكات الالكترونية او لتدمير مخزون الكتروني موجود في شبكة الكترونية محددة.[١١]

ثانيا- قد تكون ارتكاب الجريمة عن طريق شبكة الانترنت حيث تكون الشبكة هي الاداة المخصصة كما في حالة استغلال الانترنت في عمليات الاستيلاء على الاموال عن طريق اجراء تحويلات غير مشروعة او استخدام الشبكة في عمليات التزوير او التزييف او الاستيلاء عن طريق عمليات الدفع الالكترونية او استخدامها في اطار الانشطة الخاصة بجريمة غسل الاموال التي تتم عبر شبكات الانترنت او التعاقد الذي يتم عبر الانترنت والتي يتم بها اخفاء المصادر الحقيقية للاموال.

ثالثا- في بعض الحالات قد تكون الشبكة المعلوماتية هي الارض التي ينمو بها جذور الجريمة الالكترونية وذلك يحدث في كثير من الجرائم مثل الجرائم التي تحدث بها اتفاقيات شبكات الارهاب والجرائم الاباحية وجرائم بيع الاعضاء وغيرها.[١٢]

اما اطراف الجريمة الالكترونية فهي تتحدد بفاعل للجريمة الالكترونية ومجنى عليه اما الفاعل فاضافة الى الشروط التقليدية التي يجب ان تتوافر في الفاعل بالجريمة التقليدية من سلوك اجرامي وقصد جنائي لارتكاب الجريمة وعلم ودراية بارتكابها الا انه يجب ان يكون لديه الخبرة العلمية في النظم المعلوماتية واستخدام الحاسبة وكيفية الدخول الى شبكات الانترنت فمن غير المعقول ان يكون الفاعل الا شخصا طبيعيا ذو ادراك ودراية وذو خبره علمية واسعة.

اما المجنى عليه في الجريمة الالكترونية فعلى الاغلب قد يكون شخصا معنويا مثل الشركات او البنوك او الاشخاص المعنوية الخاصة او العامة او الوزارات وغيرها.

ولكن هذا لا يعني عدم وقوع الجرائم الالكترونية على الاشخاص الطبيعية اذ قد تتعرض الاشخاص الطبيعية الى هذا النوع من الجرائم اذا كان اغلب تعاملاته بالانترنت او كانت اعمالهم تتعلق بشؤون الحاسوب او اذا كان الشخص الطبيعي ذات منصب وجاه يتعرض من خلاله الى ابتزاز او تشويه او سلب لامواله او

---

[٩] خالد ممدوح , مصدر سابق , ص٣٣.

[١٠] -محمود نجيب, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية , ٢٠٠٠, ص١٨.

[١١] -موسى محمد , مصدر سابق, ص٥٦.

[١٢] -محمد امين , جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, ٢٠٠٣, ص٤٤.

تلاعب بمعاملاته التجارية التي تتعلق بشبكات الانترنت[١٣]

المبحث الثاني-

فاعلية الادارة بالتصدي للجرائم الالكترونية

يعتبر العراق من اكثر الدول التي تعرضت الى خطر الجرائم الالكترونية وذلك للأوضاع الداخلية والخارجية التي تعرضت له

ولقد تعددت الجرائم الالكترونية في العراق بيم الاحتيال الالكتروني والقرصنة الالكترونية والارهاب والابتزاز الالكتروني وما بين الجرائم المالية حيث اثبتت الابحاث ان اكثر الجرائم التي باتت منتشرة في العراق هي الجرائم على الاموال والجرائم الجنسية والسرقة الالكترونية والغش الالكتروني.

وما زاد من حدة هذه الجرائم وتاثيرها هي ازدياد عدد مستخدمي الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بحيث باتت هذه المواقع متاحة لاغلب افراد المجتمع دون التقيد يزمان او مكان محددين لذا كان لزاما على الادارة ان تقوم بخطوات جادة وفعالة من اجل التخلص من هذه الظاهرة الخطرة التي باتت تهدد جميع افراد المجتمع وخاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي بكافة اشكالها وتزايد الاستعمال المتكرر للانترنت في كافة مجالات الحياة .[١٤]

ومما يلحظ ان الجرائم الالكترونية باتت في تقدم مستمر وتطور ملحوظ يتزامن مع التطور الذي لحق بالتكنولوجيا المعلومات وهذا يتطلب ان تتطور وسائل القضاء على هذه الجريمة ولا يكتفي فقط بالتنديد بها او الكشف عنها بل يجب مواكبة التطورات المتعلقة بهذه الجريمة ومواكبة التطورات الدولية والتنسيق بشكل فعال مع المنظمات المختصة الوطنية والدولية والاقليمية [١٥]

ومن اجل الاحاطة بذلك سنتناول بهذا المبحث وسائل الادارة الفعالة في القضاء على جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الاول

الاجراءات الوقائية لمعالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية

اصبح تنامي الجريمة الالكترونية واقعا لا مفر منه حيث اصبحت الجريمة الالكترونية ظاهرة بدأت تتنامى بشكل موسع لهذا لا بد من الادارة اتخاذ اجراءات رادعة وفعالة لهذه الظاهرة من اجل ايجاد حلول فعالة وناجحة تكون لها الدور الفعال للقضاء على الجريمة الالكترونية ويكون ذلك من خلال تفعيل دور التشريعات الوطنية التي تتعلق بالجريمة الالكترونية والتي تلعب دورا فعالا في مكافحة الجريمة وكذلك تفعيل دور التشريعات الدولية وجعلها مناط التطبيق على ارض الواقع .

ومن اجل ذلك نتناول دراسة الاجراءات الوقائية لمعالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول دور التشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية اما في الفرع الثاني نتناول التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية.

الفرع الاول

تفعيل دور التشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية

مع تطور ظاهرة الجرائم الالكترونية بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي كان لا بد من تفعيل دور التشريعات للقضاء على هذه الظاهرة .

---

[١٣] محمد عبدالله , الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية, دار الكتب القانونية , مصر , ط١, ٢٠١٠, ص٢٣.

[١٤] -محمد امين , مصدر سابق , ص٢٣.

[١٥] -موسى محمد, ص٥٦.

وغالبا ما يتم ذلك اما عن طريق التشريعات الخاصة التي تصدر لتواجه تلك الجرائم او عن طريق القيام بسد النقص الذي غالبا يعتري التشريعات العقابية من اجل سد اي فراغ من اجل القضاء على الجرائم الالكترونية وكثير من الدول قامت باصدار الكثير من الانظمة الخاصة للقضاء على الجريمة الالكترونية مثل امريكا التي غالبا ما سبقت الكثير من الدول حيث اصدرت قوانين خاصة للقضاء على الجريمة الالكترونية وكذلك فرنسا التي قامت باصدار قانون رقم١٩لسنة١٩٨٨المسمى قانون الغش المعلوماتي الذي اصدرته الحكومة من اجل التصدي للجريمة الالكترونية.[١٦]

كذلك نجد بعض الدول مثل السويد والمانيا قامن باصدار التشريعات الخاصة لمكافحة الجرائم الالكترونية وفي بعض الدول العربية نجد انها لم تكن الاهمية الازمة للجريمة الالكترونية حيث نجد انها لم تصدر التشريعات الخاصة التي تتعلق بالجريمة الالكترونية استثناء من ذلك دولة تونس ودولة الامارات ومصر والاردن.[١٧]

اما على المستوى الدولي العربي فلقد تم اصدار قرار من مجلس وزراء العدل العرب لجامعة الدول العربية حول انشاء مشروع قانون يكون عن ارشادات حول مكافحة جرائم التقنيات الالكترونية وما في شاكلها حيث تكون من ٢٧ مادة يتم من خلالها وضع القواعد العامة والتي تكون اساس تعين التشريعات العربية للاستعانة بها عند رغبتهم وضع قوانين خاصة لمكافحة الجريمة الالكترونية[١٨]

لذلك غالبا ما تسعى الدول العربية الى تفعيل التشريعات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية كما اغلب الدول تسعى الى تفعيل منظمة خاصة تهتم بمهمة التنسيق في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وتفعيل دور التشريعات المختصة وحث المنظمات الخاصة علة القيام بدورها الفعال للقضاء على هذه الظاهرة .

لذلك تقتضي طبيعة الجريمة الالكترونية التعاون الدولي من خلال تفعيل التشريعات الدولية وخاصة ان طبيعة هذة الجريمة هي انها لا تتوقف عند حدود زمانية او مكانية حيث يمكن ارتكابها من عدد من الافراد مقيمين في دول مختلفة بحيث تمتد اثارها الى افراد يقيمون في عدة دول او اماكن مختلفة ولقد بينت رغبة المشرع العراقي في تفعيل الجهود الدولية من خلال مشروع قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية والتي تمت المضي بها في مجلس النواب وكذلك مشروع قانون يتضمن تصديق الاتفاقية الخاصة بتنظيم احكام التوقيع الالكتروني للمعاملات الالكترونية وهذا الاهتمام يأتي من الاهمية المتاتية من انتشار الجريمة الالكترونية وضرورة تقليل الفوارق بين التشريعات الوطنية والدولية ووجود التعاون الدولي وذلك من خلال ابرام الاتفاقات الدولية للمضي في تفعيل الجهود بشكل جدي وفعال وذلك من خلال وضع استراتيجيات جدية للقضاء على الجريمة الالكترونية.

الفرع الثاني

-مصطفى عون , مكافحة الجريمة المعلوماتية , دار الكتاب الحديث , القاهرة , مصر, الطبعة الاولى ,٢٠٠٨, ص٣٣. [١٦]

–مصطفى محمد, دليل التحري عبر شبكة الانترنت , دار الكنب القانونية , مصر , ٢٠٠٥, ص٤٤. [١٧]

– جميل عبد الباقي , الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الالئ, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠, ص١١٣. [١٨]

تفعيل دور التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية

في العراق نجد ان المشرع العراقي لم يصدر قانون خاص للجرائم الالكترونية ولكنه ادرج مصنفات الحاسوب الالي من ضمن المصنفات التي تكون مشمولة بحماية حق المؤلف وذاك حسب المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الذي عدل بالمادة ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك تم اصدار التعليمات الخاصة بانشاء اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف .[١٩]

كما ان العراق قد قام باعداد مشروع جرائم المعلوماتية والهدف منه هو اعداد قانون متكامل من اجل تفعيل الدور التشريعي من اجل القضاء على هذه الظاهرة واضافة لذلك هناك عدة مشاريع لها صلة بالقضاء على الجريمة الالكترونية منها مشاريع تتعلق بقانون الاتصالات والمعلوماتية وقانون الهيئة الوطنية للمعلومات

لكن يلاحظ ان جريمة الالكترونية في العراق لا زالت تعالج من خلال نصوص عامة موجودة في قانون العقوبات العراقي مع غياب تام لوجود تشريع خاص يعالج هذة الجريمة من خلال نصوص متكاملة لذلك برزت الحاجة وبشكل ضروري الى تشريع قانون خاص متكامل وشامل من حيث انه يوازن بين الحريات العامة والحقوق الخاصة من جهة مع ضمان عدم اساءة استعمال الوسائل النشر والنظم المعلوماتية .[٢٠]

حيث ان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يتلائم مع التطورات المتلاحقة وخاصة ان جريمة الالكترونية ما زالت تتطور يتطور التكنولوجيا وبشكل متسارع وخاصة ان مثل هذه الجريمة هي من النوع الجديد وخاصة انها اصبحت تظهر باساليب مختلفة ومتطورة حيث لم يذكر في قانون العقوبات العراقي نصا صريحا بوضع النشر الالكتروني لكنه وضع قواعد عامة يمكن الرجوع اليها عند محاربة الجريمة الالكترونية.

ونجد ان هناك عدة نصوص قانونية وردت في القانون عالجت بعض مسائل الجريمة الالكترونية مثل ما اشارت اليه المادة ٤٠٣ التي عاقبت نشر او توزيع الصور المخلة بالحياء والتي تخدش الحياء في المجتمع كذلك ما اشارت الية المادة ٤٣٣ التي جرمت القذف والسب على الاشخاص او التي تمس الامن الوطني او الدولة والمادة ٤٣٤ التي جرمت السب اذا ما طبقت الافعال الكترونيا عبر وسائل الكترونية .[٢١]

ولقد اشار القانون الى صور اخرى للجريمة الالكترونية مثل النشر الذي يهدد الامن والنظام العام او التي تمس كيان الدولة او سيادتها او التي تتعلق باثارة النعرات الطائفية او التحريض على العنف او التي تمس استقرار وسيادة الدولة

المطلب الثاني

الاجراءات العملية لمعالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية

مع تزايد الاعتماد على وسائل التكنولوجيا اصبح من الضروري للادارة ان تقوم بدورها الفعال وخاصة مع بروز الجريمة الالكترونية واصبحت بمثابة تحدي كبير للادارة من الناحية الامنية والاقتصادية والاجتماعية لذلك اصبحت بحاجة الى اجراءات فعالة رادعة .

- جميل زكريا , الجريمة المعلوماتية واساليب التامين , ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي لامن المعلومات , ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول امن المعلومات نظمته المنظمة العربية للفترة من ١٨-٢٠-٢٠٠٥.[١٩]

- مصطفى عون, مصدر سابق , ص٤٥. [٢٠]

-مصطفى عون , مصدر سابق , ص١٢ [٢١]

ولا يمكن للادارة ان تكتفي بالقوانين وحدها بل يجب وجود اجراءات حقيقية بل تتمثل واجباتها في وضع سياسات والاستراتيجيات التي تهدف الى تعزيز الامن السيبراني وتطوير الانظمة الرقابية والتشريعات الرادعة كما يقع على عاتق الادارة نشر الوعي بين افراد المجتمع حول مخاطر الجريمة الالكترونية وكيفية الوقاية منها اضافة الى تدريب الكوادر المختصة وتوفير الامكانيات التقنية الازمة لمكافحة هذة الجريمة الخطيرة .

كما ان وجود الادلة الرقمية يعد عنصرا حاسما لمكافحة الجريمة الالكترونية ويجب ان تعتمد الجهات الادارية والامنية على تتبع الجهات الادارية والامنية للبيانات والمعلومات المخزنة وتحليلها من اجل اثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها وتشمل الادلة بمختلف جوانبها مثل سجلات الدخول العناوين وبروتوكول الانترنت والكثير من الاثار الرقمية التي تدعم اجراءات الادارة في القضاء على الجريمة الالكترونية والتي من خلالها يمكن للادارة ان تتبع الانشطة غير القانونية المرتبطة بمثل هذا النوع من الجرائم.

ومن هنا يتوجب على الادارة ان تقوم بتطوير قدراتها في مجال التحليل الجنائي الرقمي وضمان حفظ الادلة بطرق قانونية وامنة بما يسهم في دعم الاجراءات القضائية وتحقيق العدالة وسنتناول في هذا المطلب الاجراءات العملية للادارة من خلال دراسة كيفية تطبيق الاجراءات الفعلية وبناء المناعة الرقمية لمكافحة الجريمة الالكترونية من جهة و تفعيل الاليات الردعية المتعلقة بمنع تنفيذ الجريمة الالكترونية من جهة اخرى.

الفرع الاول

تطبيق الاجراءات الفعلية للقضاء على جريمة الالكترونية

اصبحت الجريمة الالكترونية تاخذ منحنى خطير حيث اصبحت من اكثر الجرائم قسوة خصوصا بعد اتخاذها منحنى خطير بسبب الثورة التكنولوجية التي يتم استغلالها لصالح هذة الجريمة استغلال بشعا للاعتداء على حقوق وحريات الاخرين ومن اجل ذلك يجب تطبيق الاجراءات الفعلية من اجل القضاء على انتشار هذه الجرائم من خلال

اولا-تطبيق الاجراءات الفعلية للقضاء على جريمة الالكترونية

١-ويتمثل ذلك كم خلال عدة خطوات منها تفعيل المراكز المتخصصة داخل اقسام الامن والشرطة والمديريات من اجل الاستجابة السريعة للشكاوي التي تخص الجريمة الالكترونية وعدم تجاهلها والتاكيد على وجود اشخاص متخصصين بالوصول الى المعلومات الدقيقة الخاصة بالجريمة الالكترونية ومرتكبيها .

٢-تفعيل الوعي التوعوي لدى المجتمع من اجل التصدي للجريمة الالكترونية من خلال البرامج التوعوية من اجل التوعية بمخاطر الجريمة الالكترونية وتثقيف المجتمع من خلال اعداد الورش والندوات المتخصصة .

٣- تفعيل جهود الخبراء والمتخصصين الداخليين والخارجيين وتسخير كافة الجهود للحد من هذة الجريمة الالكترونية .[٢٢]

٤- التثقيف والتدريب المستمر من خلال انشاء مؤسسات متخصصة في التعامل مع الجرائم الالكترونية بقصد السعي الى محاولة تطوير الاجراءات الجنائية من اجل ان تتماشى مع الادلة الرقمية المتخصصة.

---

[٢٢] – حسين عباس , نحو محكمة الكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية ,ص٧٦

٥- اعداد قاعدة احصائية وبمك للمعلومات للجرائم ضد المعلوماتية وكل الجرائم التي تنشئ عن طريق استخدام الانترنت.[٢٣]

٦- تفعيل القوانين التي تحد من الجرائم الالكترونية التي تقع من خلال الانترنت من خلال الاجهزة والبرامج والشبكات والمعلومات والبيانات والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والجرائم التي توجه للامن القومي التي يكون الانترنت اداة من ادواتها .

الفرع الثاني

بناء المناعة الرقمية لمكافحة الجريمة الالكترونية

يطرح بعض المختصين حلول عملية وفعالة لبناء المناعة الرقمية منها

١-اتخاذ خطوات فعالة واتباع وسائل حذرة في طريقة تعامل البنوك مع اي نشاط مصرفي التي تتم عن طريق الانترنت حيث ان تركيز اهل الجرائم وخاصة جرائم غسل الاموال خاصة يتم عن طريق هذه البنوك حيث ان هذا الاسلوب يكون احد الاساليب التي من خلالها تجد هذه التجارة نطاقها الخضب خاصة اذا كانت الدولة ترعى هذه البنوك او تابعة لها وخاصة في عجز الرقابة المالية من اتخاذ خطوات فعالة[٢٤]

٢- تشريع قوانين تمتاز بالصرامة والتي تلزم جميع المصارف حيث يجب على تلك المصارف وضع خطوات عملية تمنع عمليات غسيل الاموال والمخصوص التي يتم التعامل بها عبر الانترنت .

٣-ضرورة تفعيل دور العاملين في المنشات المتخصصة وخاصة في المؤسسات الامنية من خلال تدريبهم بانشطة تتم عبر الانترنت .[٢٥]

٤-تدريب المنتسبين في الاجهزة الامنية على كيفية كشف عما تحتويه اجهزة الحاسوب من برامج مخزنة عند الضرورة مما ييسر عمليات التفتيش التي تتم على اجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمتهمين .

٥-التاكيد على اهمية الاستعانة بالخبراء في الحاسوب والانترنت والشبكات الخاصة بالانترنت اثناء عمليات التقصي والبحث مما يساهم في القضاء على الجريمة الالكترونية خاصة ان مثل هذة الجريمة اصبحت تعمل بانتظام على اغواء الجيل الجديد من مستخدمي الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال استخدام خطوات فعالة لتجنيد المؤثرين للعمل تحت رعايتهم .

حبث تشير الدراسات الى ان اصحاب الجريمة الشبكية قد قامت بتاسيس جماعات لها اتباع تضم عدد من المجرمين واصبحوا يستخدمون اساليب حديثة لاستقطاب العديد من الاشخاص مستغلين بذلك ضعف الاجراءات الامنية وخاصة في ظل الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

بعد نهاية بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نذكر منها الاتي

اولا- النتائج-

١-ان صور الجرائم الالكترونية قد اختلفت منها ما يرتبط بالاعتداء على المعلومات او تلك التي تتعلق بالتزوير الالكتروني او الاعتداء على الخصوصية او تلك التي تتعلق بالجرائم المالية والابتزاز وغيرها الكثير مما يظهر لنا ان الجريمة الالكترونية اصبحت ظاهرة خطيرة لا بد من الاحاطة بماهية الجريمة الالكترونية ومخاطرها.

٢- ان اهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية حيث انه يمس الكثير من المصالح الاجتماعية ويهدد امن المجتمعات مما يسبب ارباك المجتمع مما يجب

---

[٢٣] -محمد عبدالله , مصدر سابق , ص٨٧.

[٢٤] جميل عون , مصدر سابق , ص٢٢.

[٢٥] مصطفى محمد, مصدر سابق , ص٦٥.

البحث في دراسة طبيعة الجريمة والحيلولة دون انتشارها حيث ان العالم يعيش في مستويات متقدمة للتطور التقني

٣- لقد اصبح العالم اليوم يعيش مراحل متقدمة من التطور العلمي والتكنولوجي مما ادى الى تحقيق طفرة متطورة ادت الى وجود تقدم شملت كافة المجالات وادى وجود هذا التطور الى نشوء الجريمة الالكترونية التي اختلفت تسمياتها عبر العصور الحديثة من البداية كانت تطلق عليها باساءة استخدام الانترنت او الجرائم المرتبطة بالانترنت او احتيال انترنت ثم جرائم الهاكرز او جرائم الانترنت

٤- الجريمة الالكترونية جريمة تنتشر عن طريق الانترنت واجهزه الحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي من غير ان يكون هناك حدود مكانية او زمانية لذلك نجد من السهولة ان ترتكب الجريمة من قبل الجاني في دولة معينة والمجنى عليه في دولة اخرى لذلك نجد ان هذه الجريمة تحتاج الى جهد مضاعف من قبل تحتاج الى جهد مضاعف من الادارة والى جانب ذلك جهود دولية من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية.

٥- ان الجريمة الالكترونية تقوم على عدة اركان ومن اهم هذه الاركان الركن المادي والركن المعنوي اما الركن المادي وهو الاثر المادي الذي تبرز من خلاله الجريمة الالكترونية ولكن يجب القول ان بيان الاثر المادي في هذا النوع من الجرائم غالبا ما يثير المشاكل ذلك ان مناط التجريم يبنى على اساس استعمال النظم الالكترونية او عدم استعمالها

٦-يلحظ ان الجرائم الالكترونية باتت في تقدم مستمر وتطور ملحوظ يتزامن مع التطور الذي لحق بالتكنولوجيا المعلومات وهذا يتطلب ان تتطور وسائل القضاء على هذه الجريمة ولا يكتفي فقط بالتنديد بها او الكشف عنها بل يجب مواكبة التطورات المتعلقة بهذه الجريمة ومواكبة التطورات الدولية والتنسيق بشكل فعال مع المنظمات المختصة الوطنية والدولية والاقليمية

ثانيا- التوصيات

١- ان الجريمة الالكترونية واقعا لا مفر منه حيث اصبحت الجريمة الالكترونية ظاهرة بدأت تتنامى بشكل موسع لهذا لا بد من الادارة اتخاذ اجراءات رادعة وفعالة لهذه الظاهرة من اجل ايجاد حلول فعالة وناجحة تكون لها الدور الفعال للقضاء على الجريمة الالكترونية ويكون ذلك من خلال تفعيل دور التشريعات الوطنية التي تتعلق بالجريمة الالكترونية والتي تلعب دورا فعالا في مكافحة الجريمة وكذلك تفعيل دور التشريعات الدولية وجعلها مناط التطبيق على ارض الواقع

٢- نوصي بتشريع قانون خاص للجريمة الالكترونية حيث يلاحظ ان جريمة الالكترونية في العراق لا زالت تعالج من خلال نصوص عامة موجودة في قانون العقوبات العراقي مع غياب تام لوجود تشريع خاص يعالج هذة الجريمة من خلال نصوص متكاملة لذلك برزت الحاجة وبشكل ضروري الى تشريع قانون خاص متكامل وشامل من حيث انه يوازن بين الحريات العامة والحقوق الخاصة من جهة مع ضمان عدم اساءة استعمال الوسائل النشر والنظم المعلوماتية.

٣- نوصي بتفعيل الاجراءات الفعلية للقضاء على الجريمة الالكترونية ويتمثل ذلك كم خلال عدة خطوات منها تفعيل المراكز المتخصصة داخل اقسام الامن والشرطة والمديريات من اجل الاستجابة السريعة للشكاوي التي تخص الجريمة الالكترونية وعدم تجاهلها والتاكيد على وجود اشخاص متخصصين بالوصول الى المعلومات الدقيقة الخاصة بالجريمة الالكترونية ومرتكبيها.

٤- نوصي بتفعيل الوعي التوعوي لدى المجتمع من اجل التصدي للجريمة الالكترونية من خلال البرامج

التوعوية من اجل التوعية بمخاطر الجريمة الالكترونية وتثقيف المجتمع من خلال اعداد الورش والندوات المتخصصة.

٥-على الادارة ان تقوم بتطوير قدراتها في مجال التحليل الجنائي الرقمي وضمان حفظ الادلة بطرق قانونية وامنة بما يسهم في دعم الاجراءات القضائية وتحقيق العدالة وسنتناول في هذا المطلب الاجراءات العملية للادارة من خلال دراسة كيفية تطبيق الاجراءات الفعلية وبناء المناعة الرقمية لمكافحة الجريمة الالكترونية من جهة و تفعيل الاليات الردعية المتعلقة بمنع تنفيذ الجريمة الالكترونية من جهة اخرى.

المصادر

١-عبد الفتاح مراد, شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار الكتب والوثائق المصرية بلا دار طبع

٢-محمد الكعبي, الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للانترنت , دار النهضة العربية, القاهرة ,ط٢, ٢٠٠٩

٣-مليكة عطوي , الجريمة الالكترونية, جامعة الجزائر, العدد الحادي والعشرون,٢٠١١.

٤--نائلة عادل, جرائم الحاسوب الالي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠٠٨

٥- خالد ممدوح, الجرائم المعلوماتية ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, الطبعة الاولى

٦- محمد دباس ,حماية انظمة المعلومات, دار الحامد للنشر, الاردن, عمان , ط٢ ,٢٠٠٧,

٧-محمود نجيب, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية , ٢٠٠٠٧-

٨- موسى محمد, دليل التحري عبر شبكة الانترنت, دار الكتب القانونية ,مصر , ط١, ٢٠١٠

٩--محمد امين , جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, ٢٠٠٣

١٠- محمد عبدالله , الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية, دار الكتب القانونية , مصر , ط١, ٢٠١٠

١١- مصطفى عون , مكافحة الجريمة المعلوماتية , دار الكتاب الحديث , القاهرة , مصر, الطبعة الاولى ٢٠٠٨,

١٢- مصطفى محمد, دليل التحري عبر شبكة الانترنت , دار الكنب القانونية , مصر , ٢٠٠٥

١٣- جميل عبد الباقي , الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الالى, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠

١٤- جميل زكريا , الجريمة المعلوماتية واساليب التامين , ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي لامن المعلومات , ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول امن المعلومات نظمته المنظمة العربية للفترة من ١٨-٢٠٠٥

١٥- حسين عباس , نحو محكمة الكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية